

الشروط والأحكام

صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي

Yaqeen SAR Murabaha Fund

صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي هو صندوق أسوق نقد استثماري عام مفتوح للمشاركة مسجل بموجب قوانين المملكة العربية السعودية

مدير الصندوق

شركة يقين كابيتال



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافتقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار، لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله. تم اعتماد صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق الاستثمار.

يتهمد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتبعه بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية و تزويذ مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللزمه لحساب الوعاء الزكوي. وبافتصار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك، كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx>

يفيد مدير الصندوق بأن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصادقة وغير مضللة عن صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي، وهي محدثة ومعدلة.

على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى للصندوق.

على مالك الوحدات توقيع شروط وأحكام الصندوق وقبولها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال التقارير التي سيصدرها مدير الصندوق وتنشر على موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول".

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 19/05/2007م. وجرى آخر تحديث لها في: 19/02/2024م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: 19/05/2007م.

هذه هي النسخة المعبدلة من شروط وأحكام صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي لتعكس تعين عضو مجلس إدارة الصندوق

وذلك حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 19/02/2024م



قائمة المحتويات

	ملخص الصندوق
3	صندوق الاستثمار
4	النظام المطبق
5	سياسات الاستثمار ومارسته
7	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
10	آلية تقييم المخاطر
10	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
10	قيود / حدود الاستثمار
10	عملة الصندوق
10	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
13	التقييم والتسعير
13	المعاملات
14	سياسة التوزيع
15	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
15	سجل مالكي الوحدات
15	اجتماع مالكي الوحدات
16	حقوق مالكي الوحدات
17	مسؤولية مالكي الوحدات
17	خصائص الوحدات
17	التعديلات في شروط وأحكام الصندوق
18	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
19	مدير الصندوق
21	مشغل الصندوق
22	أمين الحفظ
23	مجلس إدارة الصندوق
25	لجنة الرقابة الشرعية
26	مستشار الضريبة والزكاة
26	مراجعة الحسابات
27	أصول الصندوق

27.....	معالجة الشكاوى	29
27.....	معلومات أخرى	30
28.....	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق	31
29.....	إقرار من مالك الوحدات	32

ملخص الصندوق

١.	اسم الصندوق: صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي.
٢.	فئة الصندوق / نوع الصندوق: صندوق أسوق نقد استثماري عام مفتوح متواافق مع ضوابط الهيئة الشرعية.
٣.	اسم مدير الصندوق: شركة يقين كابيتال.
٤.	هدف الصندوق: يهدف الصندوق إلى تحقيق دخل جاري مع توفير السيولة والمحافظة على رأس المال عن طريق الاستثمار في صفقات المراقبات.
٥.	مستوى المخاطر: يعتبر الصندوق منخفض المخاطر.
٦.	الحد الأدنى للاشتراك: لا يوجد حد أدنى. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد: لا يوجد حد أدنى.
٧.	أيام التعامل / التقييم: كل يوم عمل.
٨.	أيام الاعلان: يتم الإعلان عن سعر الوحدة يومياً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وتداول.
٩.	موعد دفع قيمة الاسترداد: سوف يتم دفع عوائد الاسترداد في مده أقصاها يومي عمل بعد يوم التقويم التالي لاستلام طلب الاسترداد.
١٠.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية): ١ ريال سعودي.
١١.	عملة الصندوق: الريال سعودي.
١٢.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق: صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
١٣.	تاريخ بداية الصندوق: تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: ١٤٢٨/٠٥/٠٢ هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٥/١٩ م. تاريخ بدء قبول الاشتراكات ٢٠٠٧/٠٦/٠٢ م. وقد تم الانتهاء من فترة الطرح الأولي.
١٤.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وأخر تحديث لها: تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: ١٩/٠٥/٢٠٠٧ م. وجرى آخر تحديث لها في ١٩/٠٢/٢٠٢٤ م
١٥.	رسوم الاسترداد المبكر: لا توجد.
١٦.	المؤشر الاسترشادي: يتم اتخاذ العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (هو سعر يحدد بواسطة متوسط العائد على عروض البنوك السعودية على الريال السعودي لمدة ثلاثة أشهر) كمؤشر إرشادي لمقارنة أداء صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي. الجهة المنزودة للمؤشر: بلومبيرغ.
١٧.	اسم مشغل الصندوق: شركة يقين كابيتال.
١٨.	اسم أمين الحفظ: شركة البلد المالية.
١٩.	رسوم مستشار الضريبة والزكاة: شركة بيكر تيلي و تبلغ مصاريف مستشار الضريبة والزكاة قيمه 2,500 ريال سعودي تدفع مره واحده لتسجيل الصندوق و يتتحملها الصندوق ، بالإضافة الى 6,000 ريال سعودي تدفع سنويًا من صافي قيمة اصول الصندوق. (توجد رسوم

٢٠.	اسم مراجع الحسابات: كي بي ام جي (KPMG).	اختيارية يتحملها ملوك الوحدات في حال طلبهم لشهادة الضريبة والزكاة على استثماراتهم في الصندوق موثقة و معتمدة من المحاسب القانوني حيث تبلغ رسوم الخدمة 3,000 ريال سعودي
٢١.	رسوم إدارة الصندوق: ٠.٥٠ % من صافي قيمة الأصول سنويًا. تحسب كنسبة مئوية سنوية من صافي قيمة أصول الصندوق وسوف يتم حساب رسوم الإدارة بشكل يومي ويتم دفعها كل ثلاثة أشهر كمستحقات. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في أن يسترد من الصندوق في أي وقت أية رسوم أو عمولات أو تعاب قانونية ونفقات أخرى قد تكون مستحقة لمدير الصندوق تتعلق بالتكليف الاداري وفقاً للوائح هيئة السوق المالية.	رسوم إدارة الصندوق: ٠.٥٠ % من صافي قيمة الأصول سنويًا. تحسب كنسبة مئوية سنوية من صافي قيمة أصول الصندوق وسوف يتم حساب رسوم الإدارة بشكل يومي ويتم دفعها كل ثلاثة أشهر كمستحقات. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في أن يسترد من الصندوق في أي وقت أية رسوم أو عمولات أو تعاب قانونية ونفقات أخرى قد تكون مستحقة لمدير الصندوق تتعلق بالتكليف الاداري وفقاً للوائح هيئة السوق المالية.
٢٢.	رسوم الاشتراك والاسترداد: لا توجد.	رسوم الاشتراك والاسترداد: لا توجد.
٢٣.	رسوم أمين الحفظ: (يتحملها الصندوق): ٠.٠٢% من قيمة الأصول تحت الحفظ سنويًا.	رسوم أمين الحفظ: (يتحملها الصندوق): ٠.٠٢% من قيمة الأصول تحت الحفظ سنويًا.
٢٤.	مصاريف التعامل: المصاريف التي تتعلق باستثمارات الصندوق يتم تسجيلها بالتكلفة إضافة إلى مصاريف التعامل وعليه فإن أي تكلفة إضافية سوف يتحملها الصندوق خصماً من أصوله.	مصاريف التعامل: المصاريف التي تتعلق باستثمارات الصندوق يتم تسجيلها بالتكلفة إضافة إلى مصاريف التعامل وعليه فإن أي تكلفة إضافية سوف يتحملها الصندوق خصماً من أصوله.
٢٥.	رسوم ومصاريف أخرى:	رسوم ومصاريف أخرى:
	(١) أتعاب مراجع الحسابات الخارجي: (يتحملها الصندوق): ٢٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويًا (٢) رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح: (يتحملها الصندوق): ٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويًا (٣) مكافأة المديرين المستقلين: (يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق): ٣,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع وبعد أقصى ٥,٠٠٠ ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد. (٤) رسوم افتراض: حسب الأسعار المطبقة في حينها	(١) أتعاب مراجع الحسابات الخارجي: (يتحملها الصندوق): ٢٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويًا (٢) رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح: (يتحملها الصندوق): ٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويًا (٣) مكافأة المديرين المستقلين: (يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق): ٣,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع وبعد أقصى ٥,٠٠٠ ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد. (٤) رسوم افتراض: حسب الأسعار المطبقة في حينها
٢٦.	رسوم الأداء: لا يوجد.	رسوم الأداء: لا يوجد.

I صندوق الاستثمار

أ) اسم الصندوق ونوعه: صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي وهو صندوق أسواق نقد استثماري عام مفتوح متواافق مع ضوابط الهيئة الشرعية تم إنشاؤه في المملكة العربية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٩م.
وآخر تحديث لها: ١٩/٠٢/٢٠٢٤م

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق: صدرت موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق بتاريخ ٠٢/٠٥/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٩م.

د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه: صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة مدددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

٢ النظام المطبق

إن صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي ومدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار: يهدف الصندوق إلى تحقيق دخل جاري مع توفير السيولة والمحافظة على رأس المال عن طريق الاستثمار في صفات المدحيات. يقوم صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي بالاستثمار في أدوات مالية منخفضة المخاطر متوافقة مع الضوابط الشرعية الإسلامية بهدف تحقيق أرباح منافسة لأدوات أسواق المال التقليدية عند مستويات دنيا من المخاطر وتحقيق درجة عالية من المحافظة على رأس المال مع توفير السيولة وتفادي أي مخاطر محتملة تتعلق بسعر الصرف. كما يتم إعادة استثمار كافة الأرباح المحققة في نفس الصندوق مما يزيد من قيمة وحداته.

ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي: يستثمر مدير الصندوق أصول واموال الصندوق في مجالات الإستثمار أدناه على ان تكون جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق، وتشمل مجالات الإستثمار ما يلي :

- صفات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي او لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

- أدوات الدين كالصكوك والأوراق المالية المدعومة بالأصول أو أي منتج اخر يندرج تحت أدوات الدين المتوفقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

- الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة على ان تكون هذه الودائع لدى بنوك أو نوافذ بنوك إسلامية لديها هيئات رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.

- وحدات صناديق أسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة.

- وحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت لديها هيئات رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار:

- تتركز استثمارات مدير الصندوق في أدوات أسواق النقد كالودائع، وعقود المدحيات، والإجارة في المملكة العربية السعودية وذلك بنسبة 50% إلى 100% من صافي أصول الصندوق وتكون العملة حسب الجهة المصدرة، ويعتمد مدير الصندوق على التصنيف الداخلي وذلك بالاستثمار مع مؤسسات تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم وخطورة منخفضة في المملكة العربية السعودية مرخصة من هيئة سوق المال وأ/أو البنك المركزي (ساما)، على ألا تتجاوز مانسيته 25% لدى جهة واحدة.

- قد يستثمر مدير الصندوق ما قد يصل نسبته إلى 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق مماثلة وذات مخاطر منخفضة على أن تكون مطرودة طرحاً عاماً ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية وتدار من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين وتكون عملة الصناديق حسب الجهة المصدرة.

- يحق لمدير الصندوق أن يستثمر إلى 25% من صافي أصول الصندوق في الصكوك في أسواق المملكة العربية السعودية وذلك حسب الفرص المتاحة للصكوك والعملة تكون حسب الجهة المصدرة للصكوك. هذا وسيقوم مدير الصندوق بتصنيف جميع الأوراق المالية و الصكوك داخليا بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة.

- قد يستثمر مدير الصندوق ما قد يصل نسبته إلى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في أدوات أسواق النقد كالودائع وعقود المدحيات والإجارة في دول الخليج باستثناء أي دولة يحظر التعامل معها من قبل الحكومة السعودية.

- كما يجوز للصندوق التعامل مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه كأصليل لحسابه الخاص وفقاً للمادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار، وقد يقوم مدير الصندوق باستخدام متاحلات عمليات المراقبة في عمليات متنوعة منها على سبيل المثال لا الحصر تمويل عمليات الهامش لعملائه.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	فئات الأصول
%100	%50	أدوات أسواق النقد و صناديق أسواق النقد كالودائع، وعقود المرابات، والإجارة في المملكة العربية السعودية
%25	%0	صكوك مصدرة في المملكة العربية السعودية
%30	%0	أدوات أسواق النقد كالودائع، وعقود المرابات والإجارة في دول الخليج باستثناء أي دولة يحظر التعامل معها من قبل الحكومة السعودية

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته: يستثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد في المملكة العربية السعودية ودول الخليج باستثناء أي دولة يحظر التعامل معها من قبل الحكومة السعودية حيث يقوم مدير الصندوق باستثمار الأوراق المالية و/ أو التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في المملكة العربية السعودية ودول الخليج باستثناء أي دولة يحظر التعامل معها من قبل الحكومة السعودية.

(وـ) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار: يمكن أن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في الصندوق من وقت لآخر على أن يتم الإفصاح عن الاستثمار في الصندوق في نهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي.

(زـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض النظر عن قراراته الاستثمارية لصدوق الاستثمار: يعمل فريق العمل في إدارة الأصول في شركة يقين كايتال لتحقيق مستوى أداء ينافس أداء المؤشر الإرشادي وذلك عن طريق الإدارة النشطة لمحفظة الصندوق في صفقات المرابات. يتم تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة بإختيار أفضل العوائد التي تناسب مع أهداف الصندوق واستراتيجيات الاستثمار. هذا ويوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة للوصول إلى الفرص الاستثمارية الواعدة في الصكوك، عقود المراقبة، وصناديق الاستثمار المماثلة التي تتمتع بسمعة جيدة من حيث الأداء.

(حـ) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير الأوراق المالية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

(طـ) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: يتلزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار واللوائح الأخرى الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

(يـ) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق، أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدير صناديق آخرون: في حال الاستثمار في صناديق أخرى مماثلة سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدراء صناديق آخرين وتكون العملية حسب عملية الصندوق المستثمر به، ولن تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به. ويتم إختيار تلك الصناديق بناء على الأداء، وحجم الصندوق والمصاريف.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق: يجوز لمدير الصندوق الإقتراض على أن لا يتجاوز حجم الاقتراض نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق على الا تتجاوز مدة القرض سنة.

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث: لا ينطبق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

- تخضع استثمارات الصندوق للعديد من المخاطر كما هو مذكور ضمن الفقرة (4) ("المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"). ومع ذلك، سيتخد مدير الصندوق جميع الإجراءات الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والتحفيض من آثارها بما يحقق مصلحة مالي الوحدات. ونستعرض فيما يلي الاستراتيجية المتبعه للتعامل مع المخاطر:
- حرصاً على إبقاء مخاطر الاستثمار عند مستوياتها الدنيا فإن الصندوق يستثمر فقط في صفقات المراهنات مع تلك الأطراف ذو المركز المالي السليم والخطورة المنخفضة.
- الالتزام بنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بالحدود الاستثمارية كما وردت في شروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بالآلية اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق، والسعى للحصول على أكبر قدر من المعلومات ذات العلاقة بأي استثمار يقرر الصندوق الدخول به.
- متابعة قسم المطابقة والالتزام لأنشطة الصندوق والتزام مدير الصندوق بحدوده الاستثمارية، وواجباته تجاه العميل.
- أما المخاطر الغير قابلة للتنبؤ فستقوم يقين كايبيتال ببذل الجهد لمحاولة دراسة هذه المخاطر قبل اتخاذ القرار الاستثماري.

ن) المؤشر الاسترشادي: يتم إتخاذ العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (هو سعر يحدد بواسطة متوسط العائد على عروض البنوك السعودية على الريال السعودي لمدة ثلاثة أشهر) كمؤشر إرشادي لمقارنة أداء صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي. الجهة المزودة للمؤشر: بلومبيرغ.

س) عقود المشتقات: مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق، لن يستثمر الصندوق في المشتقات المالية.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.

٤ المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يجب على المستثمرين المحتملين إدراك المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراتهم في الصندوق. لذلك، يعد الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين يدركون حجم تلك المخاطر ولديهم من القدرة المالية والإدراك والمعرفة ما يؤهلهم لتحمل خسارة جزئية أو كافية من قيمة الاستثمار. بالنظر إلى طبيعة الاستثمار في الصندوق والاستراتيجيات الاستثمارية له، يتبيّن بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة عالية من المخاطرة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المشار إليها أدناه.

لا يمكن لمدير الصندوق إعطاء أي تأكيّدات بأن مالي الوحدات سيحققون أرباحاً على استثماراتهم في الصندوق، بل أن الأموال المستثمرة في الصندوق عرضة للربح أو الخسارة الكلية أو الجزئية. كما أن البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه لا تمثل شرعاً كاملاً جميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك ومع تطور محفظة استثمارات الصندوق وتغيرها مع مرور الوقت، فإن الاستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى. وببناء عليه، يجب على كل مستثمر محتمل دراسة الشروط والأحكام بكمالها وأن يستشير مستشاريه المهنيين قبل أن يقر التقدّم بطلب للاشتراك في الوحدات.

أ) يعتبر الصندوق من فئة الاستثمارات منخفضة المخاطر حيث تقتصر عمليات الصندوق على عمليات المتاجرة في السلع مع أطراف تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم.

ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار، أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة مع المؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق في المستقبل.

د) أن الاستثمار في الصندوق لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك كما لا يمكن أن يعد ضماناً لتمويل من قبل أي بنك.

ه) قد يتعرض المستثمرين في الصندوق إلى مخاطر خسائر مالية جزئية أو كافية ناتجة عن استثماراتهم في وحدات الصناديق.

و) عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي كما يلي ، على سبيل المثال لا الحصر:

١. مخاطر عدم السداد:

وهي المخاطرة التي يمكن أن تنتج عن عدم التزام الطرف الآخر في عقد المراقبة بالدفع في الوقت المحدد أو التوقف عن الدفع نهائياً نتيجة لعدم قدرة الطرف الآخر من الاتفاقية على الوفاء بالتزاماته.

٢. مخاطر سعر الفائدة:

أرباح صفات المراقبة في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار الفائدة على الريال السعودي وتبعاً لذلك فإن أي تغيرات على أسعار الفائدة العادلة للريال سوف يكون لها تأثير على أرباح الصندوق.

٣. مخاطر السوق:

التغيرات التي تطرأ والتقلبات الحادة في أسعار السلع والبضائع في الأسواق العالمية يكون لها تأثير على أداء الصندوق.

٤. مخاطر الائتمان:

هي المخاطر الناتجة من خلل التعامل مع مدير الصندوق أو المؤسسات المالية الأخرى وعلى سبيل المثال لا للحصر كالإيداعات أو عمليات المراقبة، حيث ان الطرف الآخر قد لا يتقييد بالتزاماته التعاقدية مما قد ينتج عنه التخلف وأو التغير في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبب في خسارة الصندوق و يؤثر سلباً على آداء الصندوق و إنخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

٥. مخاطر السيولة:

وهي المخاطرة التي يمكن أن تنتج عن عدم قدرة بيع الأصول وتحويلها إلى نقد عندما تستدق هذه الالتزامات للدفع بدون اللاضطرار إلى تكبّد مصاريف أو خسائر غير مقبولة. ويتمثل الخطر الناتج عن السيولة في عدم القدرة على التداول في عقد مراقبة معين بسرعة كافية لتفادي خسائر محققة مما يؤثر سلباً على آداء الصندوق و قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

٦. مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الوضعيات التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

٧. مخاطر العائد على الاستثمار:

يتأثر العائد على الاستثمار بتغير أسعار الفائدة على صفقات التمويل والمراقبة. حيث قد يتم الاستثمار بناء على معدل ربح ثابت لابد من تغيير، وفي حال ارتفاع أسعار الفائدة قد يكون العائد أقل من سعر السوق مما يؤثر سلبا على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق مقارنة بأسعار الفائدة في السوق.

٨. مخاطر التصنيف:

سيقوم مدير الصندوق بتصنيف الأوراق المالية، كالودائع، عقود المراقبات، والstocks داخلية، وقد يكون هذا التصنيف غير دقيق لعدم توفر المعلومات اللاحقة مما يؤدي إلى اهتمالية الاستثمار مع أطراف أخرى لتتوفر لديهم الملائمة المالية للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما قد ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

٩. المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب حالات عدم اليقين الناتجة عن الأحداث السياسية غير المواتية التي يمكن أن تحدث على المستوى الإقليمي أو العالمي والتي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق. ويمكن للمخاطر السياسية أن تحدث كذلك نتيجة لتغيير السياسات الحكومية أو فرض تشريعات جديدة يمكن أن تؤثر على التدفقات النقدية عبر الحدود وكذلك التغير في الأنظمة والتشريعات الضريبية.

١٠. المخاطر الشرعية:

النطاق الذي يستثمر فيه الصندوق يكون محدودا وفق ما تسمح به المعايير والضوابط الشرعية مما قد يحد من اتساع استثمارات مدير الصندوق. وفي حال أصبحت إحدى المؤسسات أو الجهات التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع بعض الضوابط الشرعية فإن الصندوق يتخلص من تلك الشركة مما يعني بيعها في ظروف استثمارية قد تكون غير ملائمة أو بسعر منخفض مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.

١١. مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:

قد يستثمر مدير الصندوق في صناديق مماثلة والتي قد تتعرض لنفس المخاطر أو مخاطر أخرى مما يؤثر سلبا على آداء الصندوق.

١٢. مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تتسبب بدمار للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، مما يؤثر سلبا على آداء الصندوق وعلى آداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية.

١٣. مخاطر العملة:

العملة الأساسية هي الريال السعودي ولكن من الممكن أن تكون استثمارات مدير الصندوق مع أطراف أخرى تعامل بعملات أخرى غير عملة الصندوق الأساسية، والتي قد تتأثر قيمة أصول الصندوق بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار صرف العملة.

١٤. مخاطر التركيز:

وهي مخاطر تركيز الاستثمارات في قطاع معين أو عدة قطاعات صغيرة والتي تكمن عند عدم التنوع والتي يكون لها تأثير سلبي على آداء الصندوق.

١٥. المخاطر النظامية:



قد يتعرض الصندوق إلى المخاطر النظامية بسبب التغير في القواعد ، والقوانين، والضريبة، حيث أن أي تغير يطرأ قد يؤثر على استراتيجية الاستثمار للصندوق أو تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها مما يؤثر على أداء الصندوق.

١٦. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

أداء الصندوق يعتمد بشكل تام على خبرات ومهارات مدير الصندوق والموظفين، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بديل على المستوى ذاته من الخبرة مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.

٥ آلية تقييم المخاطر

يقوم مدير الصندوق بتقويم مخاطر الصندوق وذلك بشكل دوري حسب آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٦ الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق بشكل رئيسي المستثمرين من أفراد و مؤسسات و جهات حكومية وغيرهم ممن لديه الرغبة في تحقيق دخل جاري مع توفير السيولة والمحافظة على رأس المال عن طريق الاستثمار في أسواق النقد.

٧ قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق و بالقيود التي تتنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

٨ عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وفي حالة الدفع للوحدات بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق يقوم بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السائدة في حينه ومن ثم فإن الشراء يكون نافذاً بناء على السعر بعد التحويل.

٩ مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

البيان	نوع الرسوم والاعتاب
رسوم إدارة المحفظة: 0.50% من صافي قيمة الأصول سنوياً. تحسب كنسبة مئوية سنوية من صافي قيمة أصول الصندوق وسوف يتم حساب رسوم الإداره بشكل يومي ويتم دفعها كل ثلاثة أشهر كممتขาดات. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في أن يسترد من الصندوق في أي وقت أية رسوم أو عمولات أو أتعاب قانونية ونفقات أخرى قد تكون مستحقة لمدير الصندوق تتعلق بالتكاليف الإدارية وفقاً للوائح هيئة السوق المالية.	رسوم الإداره
(يتحملها الصندوق): 25,000 ريال سعودي سنوياً	أتعاب مراجع الحسابات الخارجى
(يتحملها الصندوق): 7,500 ريال سعودي سنوياً	رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح
(يتحملها الصندوق): 0.02 % من قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً.	رسوم أمين الحفظ

(يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق): 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد.	مكافأة المديرين المستقلين
حسب الأسعار المطبقة في حينها	رسوم افتراض
(يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق): 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد.	مصاريف التعامل
مصاريف مستشار الضريبية و الزكاة يتحملها الصندوق بقيمة 2,500 ريال سعودي تدفع مره واحده لتسجيل الصندوق ، بالإضافة الى 6,000 ريال سعودي تدفع سنويًا من صافي قيمة اصول الصندوق، و رسوم 3,000 ريال سعودي يتحملها ملاك الوحدات عند طلبهم لشهادة الضريبية و الزكاة على استثماراتهم المعتمدة من المحاسب القانوني .	رسوم مستشار الضريبية و الزكاة

جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والاحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووكل دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والاعتاب	النسبة المفروضة	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
رسوم إدارة المحفظة	رسوم إدارة المحفظة: 0.50% من صافي قيمة الأصول	سنويًا	كل يوم تقويم	يتم دفعها كل 3 أشهر كمستحقات
رسوم أمين الحفظ	0.02% من قيمة الأصول	سنويًا	تحسب في نهاية الفترة	تدفع شهرياً
أتعاب مراجع الحسابات الخارجي	25,000 ريال سعودي سنويًا	مبلغ ثابت مستقطع سنويًا	كل يوم تقويم	تدفع بشكل سنوي
رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح	7,500 ريال سعودي سنويًا	مبلغ ثابت مستقطع سنوي	-	مرة واحدة سنويًا
رسوم مستشار الضريبية و الزكاة	2,500	مبلغ ثابت مستقطع	عند تسجيل الصندوق	تدفع مره واحدة
مكافأة المديرين المستقلين	6,000	مبلغ ثابت مستقطع سنويًا	كل يوم تقييم	تدفع سنويًا
مصاريف التعامل	3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد	تحتسب أتعاب السنوية بشكل نصف سنوي وتحتسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	تحتسب أتعاب الحضور بعد الاجتماع	تدفع بشكل نصف سنوي
الصندوق يتحملها بالتكلفة إضافة إلى مصاريف التعامل وعليه فإن أي تكلفة إضافية سوف يتحملها الصندوق خصماً من أصوله	المصاريف التي تتعلق باستثمارات الصندوق يتم تسجيلها بالتكلفة إضافة إلى مصاريف التعامل وعليه فإن أي تكلفة إضافية سوف يتحملها الصندوق خصماً من أصوله	يتم حسابها بالتكلفة	كل يوم تقويم	تدفع عند المطالبة

جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والاحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق:

الصناديق	النسبة المفروضة	البيان
%0.9	%0.9	نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق*
%0.9	%0.9	نسبة التكاليف المتكررة*
-	-	نسبة التكاليف الغير متكررة

* إجمالي الرسوم والمصاريف قسمة صافي قيمة الأصول نهاية السنة.

د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:
لا توجد رسوم اشتراك في الصندوق أو رسوم استرداد من الصندوق.

هـ التخفيضات والعمولات الخاصة: لا ينطبق.

وـ المعلومات المتعلقة بالزكاة / أو الضريبة:

- لا يقوم مدير الصندوق بدفع مبلغ زكاة للصندوق.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتبعه بتقديم إقرار المعلومات وبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللزمة لحساب الوعاء الزكوي عند طلبها وفقاً للائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وساد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والمصاريف والتعاب والتكاليف. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في مستندات الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

زـ أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق: لا يوجد.

حـ مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف وم مقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

المصاريف التقريرية التي يتم تحميela على المستثمر خلال السنة الأولى على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي 50,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي		
حامى الوحدات	الصندوق	إجمالي قيمة الأصول بداية السنة
رس. 50,000	رس. 10,000,000	رسوم الاشتراك
-	-	رسوم الإدارة
رس. -250	رس. -50,000	رسوم أمين الحفظ
رس. -10	رس. -2,000	رسوم مراجعة الحسابات
رس. -125	رس. -25,000	رسوم رقابية
رس. -38	رس. -7,500	رسوم مستشار الضريبة والزكاة
رس. -30	رس. -6,000	رسوم تسجيل مستشار الضريبة والزكاة، مرة واحدة
رس. -12,5	رس. -2,500	إجمالي الرسوم والمصاريف
رس. -465.50	رس. -93,000	صافي قيمة الأصول نهاية السنة
رس. 49,535	رس. 9,907,000	

١٠ التقييم والتسعير

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

١. الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية: يتم تقويمها بسعر آخر صفة تمت في ذلك السوق. وفي حال كانت تلك الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 ٢. الودائع: تقيم بناء على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
 ٣. السندات والصكوك غير المدرجة: تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
 ٤. أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها: صندوق المراقبة بالريال السعودي يتم تقويمه في كل يوم عمل.
- ج) بيان الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:
١. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، فإن مشغل الصندوق يوثق الخطأ بشكل مباشر ويبلغ الهيئة فوراً عن الخطأ في التقييم أو التسعير الذي يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، ويتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.
 ٢. سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- د) طريقة احتساب سعر الوحدة لاغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم احتساب صافي قيمة الوحدة بتقسيم صافي قيمة أصول الصندوق متضمنة كل الدخل بما في ذلك الدخل المستحق بعد حسم الأتعاب الإدارية وأية مصروفات أخرى على إجمالي عدد الوحدات القائمة في وقت التقويم.
- هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها: يتم الإعلان عن سعر الوحدة يومياً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وتداول.

١١ التعاملات

(أ) تفاصيل الطرح الأولي:

- تاريخ بدء قبول الاشتراكات 02/06/2007م. وقد تم الانتهاء من فترة الطرح الأولي.
- السعر الأولي: 1 ريال سعودي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- آخر موعد لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد: هو الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم عمل.
- يمكن الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة.
- في حالة استلام طلب الاشتراك أو إيداع مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد تتم إجراءاته (ما لم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس سعر التقويم في يوم التعامل التالي. وفي حالة عدم إستلام مبلغ الاشتراك بنهاية يوم التعامل التالي يعد طلب الاشتراك لاغياً.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الاشتراك:

على المستثمرين الذين يرغبون في شراء وحدات في الصندوق أن يقوموا بذلك من خلال تعبئة نموذج طلب الاشتراك وتوقيعه وتسليميه لأي من فروع يقين، مع تسديد مبلغ الاستثمار. أو تعبئة طلب الاشتراك والمموافقة على شروط وأحكام الصندوق عن طريق نظام يقين للخدمات الالكترونية، وإيداع مبلغ الاشتراك في الحساب المخصص لذلك.

في حالة الحالات المصرفية فإن الاستثمار في الصندوق سوف يتم تنفيذه فقط عند استلام إشعار بتصفيه المقاصلة أو الحالة ، وفي حالة الدفع للوحدات بعملة الصندوق (الريال السعودي) فإن عملية الدفع يتم تحويلها إلى عملة الصندوق بواسطة مدير المحفظة وفقاً لأسعار صرف العملات السائدة في حينه ومن ثم فإن الشراء يكون تافذاً بناء على السعر بعد التحويل.

إجراءات الاسترداد:

- يقوم حامل الوحدات بتبليغ نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وتسليمه لمدير الصندوق من خلال مكتبه في كل يوم عمل، أو تبليغ طلب الاسترداد وتسليمه عن طريق نظام يقين للخدمات الالكترونية، تتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي لاستلام طلبات الاسترداد، ويجوز للمستثمرين استرداد كل وحدات المشاركة في الصندوق الخاصة بهم أو جزءاً منها.
- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع العوائد لمالك الوحدات:**
- سوف يتم دفع عوائد الاسترداد في مده أقصاها يومي عمل بعد يوم التقويم التالي لاستلام طلب الاسترداد.
- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**
- يمكن الاشتراك والإسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة. في حالة استلام طلب الاشتراك أو إيداع مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد تتم اجراءاته (ما لم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس سعر التقويم في يوم التعامل التالي. وفي حالة عدم إستلام مبلغ الاشتراك بنتهاية يوم التعامل التالي يعد طلب الاشتراك لاغيا.
- د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:** لا يوجد أي قيود في التعامل في وحدات الصندوق.
- هـ الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**
- لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:
- ١ـ إذا طلبت الهيئة ذلك.
 - ٢ـ إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - ٣ـ إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكونها الصندوق العام ، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهيرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
- الإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
- في حالة تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. كما سيقوم مدير الصندوق فوراً باشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، واسعارهم بالطريقة نفسها المستخدمة في الاشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق. والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق.
- وـ الإجراءات التي يجري بمقتضاهما اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:** يقين ليس متزاماً بتنفيذ طلبات الاسترداد لأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل. في حالة أن تقويم الصندوق قد تم تعليقه، فإن طلب استرداد وحدات الصندوق الذي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده يتم تنفيذه في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً والتي تقل عن 10 ملايين ريال سعودي وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها إلى يوم التعامل التالي.
- زـ لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات على مستثمرين آخرين.**
- حـ الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو استردادها:**
- لا يوجد حد أدنى
- طـ الحد الأدنى لطرح الصندوق ومدى تأثير عدم الوصول إلى هذا الحد:** الحد الأدنى للإيداع لبدء عمل الصندوق هو 50 مليون ريال سعودي. وقد قام مدير الصندوق باستيفاء هذا المتطلب في فترة الطرح الأولى للصندوق.

١٢ سياسة التوزيع

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح في الصندوق.

١٣ تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) التقارير المالية:

تقوم يقين بإعداد التقارير المالية الأولية كل نصف سنة خلال 30 يوماً من نهاية الفترة التي تم فحصها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق وتحتوي هذه التقارير على القوائم المالية الأولية ومعلومات عن مدير الصندوق وأي معلومات أخرى بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة. وكذلك تقرير سنوي مدقق يشمل البيانات المالية التي يتم إعدادها وفقاً لقواعد المالية والأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير متضمناً تفاصيل المركز المالي للصندوق وأدائه بالإضافة إلى معلومات عن مدير الصندوق وأمين الحفظ كما في نهاية السنة المالية الواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة. كما يتم تدقيق البيانات المالية السنوية واعتمادها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق.

وبعد مدير الصندوق البيان الرابع السنوي وفقاً لمطالبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية كل الربع وتنشر في الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق:

ستنشر تقارير الصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير المالية الأولية والتقارير الرابع سنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

ج) وسائل تزويذ مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

ستنشر القوائم المالية السنوية ضمن التقارير السنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

د) يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس علماً بأن أول قائمة مالية للصندوق هي لعام 2007م.

هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات. يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

١٤ سجل مالكي الوحدات

أ) يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل خاص بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية.

بـ) يقدم مشغل الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط) عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرةً أو عن طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

١٥ اجتماع مالكي الوحدات

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

١. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

٢. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.

٣. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

١. تكون الدعوة لجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة ، و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، ويجب أن يحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
٢. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
٣. في حال موافقة مالكي الوحدات على اي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق. فيجب على مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
٤. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام
٥. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

١. يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
٢. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
٣. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة على أن يكون الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

١٦ حقوق مالكي الوحدات**(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:**

١. الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
٢. الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
٣. ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
٤. تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
٥. التصويت فيما يتعلق بأي تغيير أساسى مقترن للصندوق.
٦. استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسى بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
٧. تلقي إشعار من مدير الصندوق بأى تغييرات غير أساسية مقترنة قبل (10) يوماً من سريان التغيير.
٨. استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير غير أساسية بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
٩. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
١٠. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
١١. لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
١٢. إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.

١٣. أن يتلزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
١٤. أن يتلزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
١٥. في حال دمج الصناديق، يتلزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
١٦. تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
١٧. تلقي إشعار من مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق العام.
١٨. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها (بدون مقابل).
١٩. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بناء على النظام الداخلي المتبعة لدى يقين لحقوق التصويت فإنه بالتعاون بين مجلس إدارة الصندوق و مجموعة المطابقة والإلتزام وإدارة المخاطر سوف يتم اتباع هذا النظام في حالة التصويت كما ان مدير الصندوق سوف يتخذ قرارات التصويت ضمن إطار هذا النظام بإستشارة مجموعة المطابقة والإلتزام وإدارة المخاطر.

١٧ مسؤولية مالكي الوحدات

تقتصر مسؤولية مالكي الوحدات في تحمل خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه ولا يكون له أي مسؤولية تجاه ديون والتزامات الصندوق.

١٨ خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من وحدات صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي وجميع الوحدات هي من نفس النوع وتمثل كل وحدة حصة قياسية متساوية في أصول الصندوق متساوية لكل الوحدات الأخرى.

١٩ التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للمادتين "62" و "63" على التوالي كالتالي:

أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

١. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.

٢. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن وهو التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق من خلال قرار خاص للصندوق.

٣. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق العام.

٤. بقصد بمقتضاه "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.

- التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.

- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.

- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.



- أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.
 - أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لـ أي منها.
 - أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى و التي تسدد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
 - زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - ٥. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
 - ٦. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - ٧. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
- ثانياً: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية
١. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 ٢. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غيرأساسي.
 ٣. لأغراض لائحة صناديق الاستثمار قصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.
 ٤. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
- ب) بيان الإجراءات التي ستتبع لإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:**
١. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 ٢. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.

٢٠ إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار: إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنها الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك بمدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق، فإذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق.

الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنها الصندوق وفقاً لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار:
- يجب على مدير الصندوق إنعام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق إشعار الهيئة والاعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي حدتها الهيئة قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الخلل بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات كتابياً بانهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمطالبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إذا لاحظ أن حجم أصول الصندوق تحت الإداره غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة و مالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطوة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد عن (70) يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتغاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

٢١ مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

مدير الصندوق هو شركة يقين كابيتال وهي شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، شركة يقين كابيتال بصفتها مدير للصندوق يتولى مدير الصندوق (شركة يقين كابيتال) إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه النشرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (٣) ("الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار") من هذه النشرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (٤١) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

يلتزم مدير الصندوق كذلك بالضوابط الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق تحت إشراف الهيئة الشرعية للصندوق، وتبلغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.

يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السبولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 37-06020 و تاريخ 1427/4/29 هـ. للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالغطية، و إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

ج) العنوان المسجل و عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

المملكة العربية السعودية
طريق العليا العام، حي الورود
مبني شركة يقين،
هاتف: 800 429 8888

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع مرتبط يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa

موقع السوق السعودية (تداول): www.saudiexchange.com

ه) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة مساهمة مغلقة سعودية برأس مال مدفوع قدره 150 مليون ريال سعودي

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

شركة يقين كابيتال	قائمة المركز المالي (000) ريال	الوصف
Dec-22		
319,377		الأصول
97,085		المطلوبات
222,292		حقوق المساهمين
391,377		صافي المطلوبات وحقوق المساهمين

شركة يقين كابيتال	قائمة الدخل (000) ريال	الوصف
Dec-22		
99,032		إجمالي المبيعات
(82,715)		المصاريف
3,818		صافي الدخل

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

١. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق وقرارات اللجنة الشرعية.

٢. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

٣. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بما يلي:

- يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه المذكورة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (٢) ("سياسات الاستثمار وممارساته") من هذه المذكورة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (٤١) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

- يتلزم مدير الصندوق كذلك بالمعايير الشرعية للستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.
- يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السيولة الكافية للاوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

ج) لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ط) يحق لمدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن اذا رأى حاجة لذلك.

ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسبة، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

١. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تarah الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.
٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهرية.

٢٢ مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق: تقوم شركة يقين كابيتال بالأعمال المناظرة إلى مشغل الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: الشركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم ٢٠٠٦٠٢٠-٣٧ الصادر بتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٢٧م.

ج) عنوان مشغل الصندوق:

شركة يقين كابيتال
طريق العليا العام
ص.ب 884 الرياض ١١٤٢١
هاتف ٨٠٠٤٢٩٨٨٨٨
فاكس + ٩٦٦ (١١) ٤٦١٧٢٦٨

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

- تشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- إعداد وتحديث سجل المشتركين بالوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاماً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.

٥) يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

٦) **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً:** لا يوجد، مع إمكانية تعين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

٢٣ أمين الحفظ

أ) **اسم أمين الحفظ:** شركة البلد المالية.

ب) **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:** شركة البلد المالية شركه سعوديه ذات شخص واحد مساهمه موقلة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-08100 و تاريخ 01/08/2007 الموافق 1428/08/14هـ للقيام بخدمات التعامل بصفة أصليل ووكيل والتعهد بالتفطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

ج) **العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:**

طريق الملك فهد، العليا
ص. ب. 140 الرياض 11411
هاتف 920003636
فاكس 2906299 + 966 (11)

د) **بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**
١. الحفظ المادي لأصول الصندوق من الأموال والمستندات والاتفاقيات ذات العلاقة.

٢. فتح حسابات الصندوق لدى البنوك المحلية.

٣. فتح سجلات حسابات الصندوق والمساركين.

٤. حساب المراكز المالية والتأكد من فحصها ومراجعتها.

٥. تقويم صافي قيمة أصول الصندوق.

٦. إصدار التقارير المالية.

هـ) **ل ليتحقق لأمين الحفظ تعين أمين حفظ من الباطن.**

و) **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:** لا ينطبق.

ز) **بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:**

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسب في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١. توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٣. تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً من تعينه.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات.

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي . وسيتم الإفصاح فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن تعيين أمين حفظ بديل.

٢٤ مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانه (رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل)

الدكتور/ عبدالكريم بن محمد النجيفي (عضو مستقل)

الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل)

الأستاذ/ معاذ بن محمد بن هويمل (عضو مستقل)

(ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانه (رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل):

نائب الرئيس التنفيذي لشركة يقين كابيتال، حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية سويسرا للأعمال و درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فيصل، يمتلك الأستاذ/ أحمد خبرة تتجاوز إثنان وعشرون عاماً في القطاع المصرفي من خلال عمله في مجال الخزينة بأسواق المال والصرف الأجنبي والعمليات البنكية والاستثمارية وعمليات الأوراق المالية ، من أبرز خبراته السابقة: عمل في البنك الأول (ساب) وبنك الخليج الدولي كما كان يشغل منصب مدير إدارة الخزينة لدى شركة يقين كابيتال ثم انضم إلى إدارة الأصول من عام 2017 حتى نوفمبر 2022 .

الدكتور/ عبد الكريم بن محمد النجيفي (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال التنفيذية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عام - 2011 وشهادة الدكتوراه في اللغويات من جامعة ولية أوكلاهوما ستيلووتر أوكلاهوما ستيلووتر، الولايات المتحدة الأمريكية عام - 2003. لديه خبرة تزيد عن 32 عاماً كما أنه حالياً عضو مجلس إدارة في شركة أسواق عبدالله العثيم وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة المجموعة العربية للتعليم والتدریب القابضة وعضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة الجزيزة تكافل وقد كان الرئيس التنفيذي لشركة مهارة للموارد البشرية والرئيس التنفيذي لشركة الغاز والتصنيع الأهلية..

الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل عام - 2013. ولديه خبرة تزيد عن 30 عاماً في القطاع المالي في الأسواق المالية والبنوك والإشراف على الأعمال والرقابة التنظيمية، كما أنه حالياً الرئيس التنفيذي للفترة للاستثمار، وعضو في مجلس إدارة وعضو في لجنة الإدارات والترشيحات والمكافآت في كوازا للتمويل، وعضو في لجنة المراجعة في مشروع "ذا ريق" التابع لصندوق الإستثمارات العامة، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة العقارية السعودية، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية في الشركة السعودية البنجلاديشية للاستثمار الصناعي والزراعي (سابينكون)، وعضو مجلس إدارة وعضو لجنة التنفيذية في بيان للمعلومات الائتمانية، وعضو في لجنة المراجعة والمخاطر في تجمع الرياض الصهي الأول التابع لوزارة الصحة، وعضو مجلس إدارة في فينتك السعودية، وعضو مجلس إدارة في الشركة السعودية للاستثمارجريء، وعضو مجلس الإدارة في شركة الانسون للتجارة.

الأستاذ/ معاذ بن هويمل (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الدكتوراه في المالية من جامعة سوانزي - المملكة المتحدة، وحاصل على شهادة الماجستير في المالية وإدارة الاستثمار من جامعة ساكرد هارت - الولايات المتحدة، وبكالوريوس في المالية، وعدد من الشهادات الاحترافية ذات الصلة. يمتلك خبرة في القطاع المالي، من أبرز خبراته السابقة : الإشراف على البحوث المالية والعمليات البنكية في عدة دول من مركز هووكس، كما أنه يعمل حالياً أستاذ مساعد في المالية وعضو مجلس كلية إدارة الأعمال وعضو لجنة تطوير مقررات المالية لدى جامعة يقين كما أنه عضو في لجنة المراجعة في شركة المداواة التخصصية الطبية.

(ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:



- .١. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- .٢. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- .٣. الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسبا، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- .٤. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- .٥. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعينه.
- .٦. التأكيد من إكمال وإلتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر بلائحة صناديق الاستثمار.
- .٧. التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسئولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- .٨. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- .٩. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- .١٠. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسئولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- .١١. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً للسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بـالصندوق وكيفية التعامل معها.
- .١٢. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعنابة وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تدفع مكافأة مجلس الإدارة للمديرين المستقلين بواقع 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، بحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر في حالة إنعقاد أكثر من اجتماع واحد في الشهر.

٥) لا يوجد أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويتعين على أي عضو الافصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الادارة مصلحة خاصة مبشرة أو غير مبشرة فيه..

٦) **أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء في مجالس إدارة صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق كما هو موضح أدناه:**

اسم الصندوق	احمد بن ابراهيم الشبانة	عبدالكريم بن حمد النجيفي	محمد بن مسفر المالكي	معاذ بن محمد بن هويميل
صندوق يقين المتداول لقطاع البتروكيماويات	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين للطروحات الأولية	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين للذهب	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين للتمويل بالمراقبة	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين عرعر هيلز	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين المدر للدخل	✓	✓	✓	✓

٢٥ لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

ستؤدي الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال دور الهيئة الشرعية للصندوق لضمان التزام الصندوق بالضوابط الشرعية.

وتتألف الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال من الأعضاء التالية أسماؤهم:

معالي الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع – رئيس الهيئة

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ إنشائها، ومستشار بالديوان الملكي، وعضو مجلس الشورى وقاضٍ سابق بمحكمة التمييز بمكة المكرمة. وعضو مجتمعي الفقه الإسلامي، وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ورئيس وعضو عدة لجان شرعية في البنوك السعودية والخليجية، له العديد من المؤلفات في الصيرفة الإسلامية.

الشيخ الدكتور / محمد بن علي القرى بن عيد – عضو

حاصل على درجة الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا. وهو أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة سابقاً، وخبير مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي. الدكتور القرى عضو في العديد من الهيئات الشرعية للمصرفية الإسلامية في كثير من البنوك حول العالم.

الشيخ الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالعزيز النفيسيـة – أمين وعضو الهيئة

بكالوريوس شريعة، وماجستير ودكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، خبرة أكثر من 15 عاماً في مجال الرقابة الشرعية، والمعاملات المالية الإسلامية، محاضر متعاون في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عضو في عدد من الهيئات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، له بحوث منشورة ومشاركات متعددة في مجال المالية الإسلامية.

ب) بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- .١ دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- .٢ تقديم المشورة لمدير الصندوق بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق.
- .٣ إعطاء المشورة في تحديد المعايير الشرعية الالزامية لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق الأولي أو السوق الثانوي التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
- .٤ المراقبة الدورية لمدى مطابقة استثمارات الصندوق مع المعايير الشرعية.
- .٥ إبداء الرأي الشرعي حول مدى مطابقة أعمال الصندوق مع المعايير الشرعية لتضمينها مع التقرير المرجع السنوي للصندوق.

يلتزم مدير الصندوق بالمعايير والتوصيات التي تصدر من لجنة الرقابة الشرعية ويضمن مراعاة تطبيقها

في كافة استثمارات الصندوق في جميع الأوقات.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

فيما يلي الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية ليقين لانتقاء أسهم الشركات:

- أغراض الشركة:

لا يجوز التعامل في أسهم الشركات الضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- التعامل بسعر الفائدة أو الأدوات المالية غير الشرعية بما في ذلك أنشطة المصارف التقليدية المحرمة.

- إنتاج وتوزيع وتسيير السلع المحرمة كالدخان وما في حكمه والخمور والمخدرات والخنازير ولحومها واللحوم

غير المذكورة شرعاً وصناعة القمار والمنتجات والفنادق والمطاعم ذات النشاط المحرم.

- إنتاج ونشر الوسائل والمطبوعات التي تدعو للإباحية.
- المشتقات التي تتضمن أدوات المستقبليات والذخارات وعقود المناقلة والأسهم الممتازة التقليدية.
- التعامل في عقود المستقبليات للعملات.
- الأوراق المالية المصدرة من شركات تكون مصادر دخلها ذات علاقة بالقطاعات التالية:
 - البنوك التقليدية وشركات التأمين أو الأنشطة ذات العلاقة بأسعار الفائدة.
 - إنتاج وتوزيع منتجات الكحول.
 - إنتاج وتوزيع الأسلحة.
 - المقامرة.
 - إنتاج وتوزيع لحوم الخنزير أو أي أنشطة ذات علاقة غير شرعية.
 - الفنادق والمنتجعات التي تقدم خدمات غير شرعية.
 - إنتاج وتوزيع الخمور والمدمرات وأمثال ذلك.
- تقوم اللجنة بالمراجعة الدورية وفي حال عدم توافق أحد أصول الصندوق مع المعايير الشرعية ، فإن مدير الصندوق سيقوم بتسييل هذا الأصل مع مراعاة عدم الإضرار بمالكي الوحدات جراء تسييل الأصل.

٢٦ مستشار الضريبة والزكاة

(أ) اسم مستشار الضريبة والزكاة:

شركة بيكر تيلر

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الضريبة والزكاة:

المملكة العربية السعودية ، الرياض ، طريق عثمان بن عفان الفرعى ، حي التعاون

- ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الضريبة والزكاة فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
 - مراجعة وتقديم إقرارات الزكوية الخاصة بالصندوق في نهاية السنة المالية
 - التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك لكل صندوق
 - توفير شهادة المحاسب القانوني المعتمد (CPA) للمستثمرين عند طلبهم لمعرفة حساب الوعاء الزكوي
 - الخاص بـاستثمارهم، حيث ان اصدرا الشهادة غير الزامية على مدير الصندوق.

٢٧ مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات: كي بي ام جي (KPMG)

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

برج كي بي ام جي
واجهة الرياض - طريق المطار
ص. ب. 92876، الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف +966 11 874 8500
فاكس +966 11 874 8600

- (ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته: يقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق.

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

في حال أراد مدير الصندوق تعيين أي محاسب القانوني بديل أو تغييره فجب عليه أحد موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويكون لأعضاء مجلس الإدارة الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيهه مدير الصندوق لتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

١. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
٢. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلًا.
٣. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجل لدى الهيئة.
٤. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
٥. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المدحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

٢٨ أصول الصندوق

(أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول الاستثمارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزامات التعاقدية.

ج) يقر مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار المملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق، أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

٢٩ معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

شركة يقين كابيتال

مسؤول المطابقة والالتزام

المملكة العربية السعودية

طريق العليا العام، حي الورود

مبني شركة يقين،

هاتف: 800 429 8888

الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa

البريد الإلكتروني: Addingvalue@yaqeen.sa

٣٠ معلومات أخرى

(أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي ستقدم عند طلبها بدون مقابل.

ب) إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) قائمة للمستندات المتاحة لها لدى الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د) لا توجد أي معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق ومجلس الإدارة لم يتم تضمينها في نشرة الشروط والأحكام.

ه) لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافتقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

٣١ متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

صندوق أسواق النقد

١. الاشتراك في أي وددة يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلبي.
٢. مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك ، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
٣. المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية التي سيتعامل معها الصندوق:
يعتمد مدير الصندوق على التصنيف الداخلي وذلك بالاستثمار مع مؤسسات تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم وخطورة منخفضة في المملكة العربية السعودية مرخصة من هيئة السوق المالية وأو البنك المركزي.
في حالة التعامل مع أي مصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
لن يتم الاستثمار بمشتقات الأوراق المالية.
٤. ٥.

٣٣ إقرار من مالك الوحدات

بالتوقيع على الشروط والاحكام هذه أقر/نقر بأنني/أنا قد حصلت/حصلنا على نسخة من هذه النشرة المتضمنة شروط وأحكام صندوق يقين للمراقبة بالريال السعودي والملحق الخاصة بها وقمت/قممنا بالاطلاع عليها وفهم ما جاء بها والموافقة عليها، كما أني على علم بأنه يتم تحديث الملخص العالمي لهذه النشرة سنويًا، وبناءً عليه قمت/قممنا بالتوقيع عليها:

اسم المستثمر: _____

رقم حساب المستثمر: _____

توقيع المستثمر: _____ التاريخ: / /

من طرف يقين كابيتال:

الاسم / _____ :

المسمي الوظيفي / _____ :

عنوان المكتب / _____ :

التاريخ / _____ / _____ :